

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان الخميس ١٦ ذو الحجة سنة ١٣٩٨ هـ. الموافق ١٦ تشرين ثاني سنة ١٩٧٨ م. العدد ٢٨٢١

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٨
نظام معدل لنظام البعثات العلمية في جامعة اليرموك

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام البعثات العلمية في جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعدل تعريف (لجنة البعثات الوارد في المادة (٢) من النظام الاصلي على الوجه التالي:

أ ـ باضافة عبارة (ممن يعملون في الجامعة او ارتبطوا للعمل فيها) الى اخر الفقرة (أ) من التعريف المذكور .

ب ـ بشطب عبارة (وترفيع الموظفين والموظفين للاداريين والفنيين فيها اذا كان المبعوث من اولئك الموظفين الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وترفيع الموظفين الاداريين والفنيين فيها اذا كان المبعوث من اولئك الموظفين او ممن ارتبطوا للعمل في الجامعة) .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي على الوجه التالي :

أ ـ باضافة البند التالي الى الفقرة (أ) منها برقم (١) ويعاد ترقيم البنود (١) و (٢) و (٣) بحيث تصبح (٢) و (٣) و (٤) على التوالي .

١ ـ تكون البعثة العلمية للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم والاداب لمدة اربع سنوات على الاكثر وتكون المدة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس في الهندسة خمس سنوات على الاكثر ، وتكون المدة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس في الطب سبع سنوات على الاكثر وذلك اذا كان المبعوث من حاملي شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها .

ب ـ بشطب عبارة (درجتي الماجستير والدكتوراه) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (درجات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه) .

المادة ٤ ـ يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

ب ـ يقدم كفالة لدى الكاتب العدل من شخص مليء يكفله بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه وتأدية جميع المبالغ التي ستنفق عليه وعلى افراد عائلته بسبب البعثة بما في ذلك اجور السفر ونفقات التعليم وبدل تكاليف المعيشة وسائر المخصصات التي ستصرف من الجامعة او من اية جهة اخرى بموجب احكام هذا النظام مضافا اليها نسبة لاتقل عن (٥٠٪) من مجموعها ويشترط في الكفيل ان يكون له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة وان يكون تاجرا مصدقا على ملاءته من الغرفة التجارية مسجلا فيها ضمن الفئة الثانية ويجوز للجامعة قبول كفالة تاجرين بالتضامن مسجلين ضمن الفئة الثالثة على الاقل شريطة ان لاتقل ملاءة كل من الكفيل او الكفيلين معا عن خمسة عشر الف دينار

او مالكا لعقار لاتقل قيمته عن ذلك يتم رهنه لمصلحة الجامعة تأمينا لنفقات البعثة العلمية ويكون المبعوث وكفيله او كفلاؤه مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على البعثة العلمية او الناجمة عنها .

المادة ٥ ـ تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي باضافة الفقرات (و) و (ز) و (ح) التالية اليها :

و ـ تحدد لجنة البعثات عدد الاشهر التي تدفع رواتبها للمبعوث في ضوء النظام الدراسي المعتمد في الجامعة الموفد اليها .

ز ـ يجوز دفع ثمن تذكرة سفر ذهابا وايابا لقضاء العطلة الصيفية اذا كان المبعوث يدرس في جامعة مدة السنة الدراسية فيها تسعة اشهر فقط وقررت لجنة البعثات عدم صرف مخصصات المبعوث في العطلة الصيفية .

ح ـ لايجوز الجمع بين المخصصات الشهرية للمبعوث اثناء العطلة الصيفية وبين تذاكر السفر من مكان الدراسة الى مكان اقامته .

المادة ٦ ـ تعدل المادة (١٨) من النظام الاصلي على الوجه التالي :

أ ـ باضافة البند (٨) التالي الى الفقرة (أ) منها .

٨ ـ اذا استنكف المبعوث عن مواصلة دراسته دون عذر مشروع تقبله لجنة البعثات.

ب ـ بحذف الرقم (١٠٠٪) الوارد في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالرقم (٥٠٪):

المادة ٧ ـ تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب ـ لمجلس الجامعة بناء على تنسيب من لجنة البعثات ولاسباب توافق عليها تعليق دراسة المبعوث لمدة لاتزيد على سنة دراسية واحدة بشرط موافقة الجامعة التي يدرس فيها المبعوث على ذلك التعليق وفي هذه الحالة لاتصرف له اية مخصصات اثناء فترة التعليق كما لاتتحمل الجامعة اية نفقات سفر للمبعوث او عائلته واذا ترتبت اية رسوم او نفقات دراسية اخرى اثناء فترة التعليق فتكون على نفقة المبعوث .

١٩٧٨/١٠/١٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير المواصلات
سعيد التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٥

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٨

نظام البحث التربوي

صادر بالاستناد الى المادة ١١٧ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام البحث التربوي لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :

الـــوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزيـــر : وزير التربية والتعليم .

الوكيـل : وكيل الـــوزارة .

اللجنـــة : لجنة البحث التربوى المؤلفة بمقتضى هذا النظام .

البحـــث : كل بحث علمي تربوي منظم يهدف الى تطوير العملية التربوية .

المادة ٣ — أ — تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة البحث التربوي) برئاسة الوكيل وعضوية اربعة من موظفي الوزارة بما فيهم رئيس قسم البحث التربوي فيها وعضـــوان من خارج الوزارة يعينهم الوزير جميعا بناء على تنسيب من لجنة التربية والتعليم لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

ب — يكون رئيس قسم البحث التربوي مقرراً للجنة .

ج — تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الاقل بحضور خمسة من اعضائهـــا على الاقل بما فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالاجماع او بأكثرية الحضور .

المادة ٤ — تكون مهام اللجنة ما يلي :

أ — وضع المقترحات حول السياسة العامة للبحث التربوي ووسائل تنفيذها

ب — وضع مشروع خطة البحث التربوي بما يتناسب والسياسة التربوية التي تتبناها الوزارة :

ج — اقرار مشروع البحوث التربوية والاشراف على تنفيذ تلك المشاريع .

المادة ٥ — للوزير بتنسيب من اللجنـــة تكليف اي موظف مـــن موظفي الوزارة للتفرغ كليا او جزئيـــا للقيام بأبحاث تربوية .

المادة ٦ — للجنة ان تكلف شخصا او اكثر لدراسة الابحاث التربوية المقدمة اليها ومناقشتها مع الباحث وتقييمها ، على ان لايزيد عدد المشتركين في مناقشة وتقييم البحث الواحد عن ثلاثة اشخاص ء

المادة ٧ — أ — يعطى كل عضو من اعضاء اللجنة مكافأة مالية مقدارها خمسة دنانير عن كل جلسة يحضرها على ان لاتزيد عن مائة دينار في السنة .

ب — تدفع عن كل بحث تقرره اللجنـــة الى الشخص او الاشخاص الذين اعدوا البحث مكافأة مالية لا يزيد مجموعها للبحث الواحد عن (٥٠٠) دينار .

ج — يعطى كل من تكلفه اللجنة بتقييم الابحاث التربوية مكافأة مالية لا تزيد عن (١٠٠) دينار كحد اعلى للبحث الواحد .

د — تدفع المكافآت المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٨ — للباحث بموافقة اللجنة نشر البحث الذي اقرته اللجنة شريطة ان يشار فيه الى دعم الوزارة له .

١٩٧٨/١٠/١٥ الحسين بن طلال

وزيـــر السياحة والآثار
غالب بركـــات

وزيـــر الاعـــلام
عدنان ابو عـــوده

وزير التربية والتعليم ووزيـــر دولـــة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية والدفاع
مضر بـــدران

وزيـــر التمويـــن
مروان القاســـم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــر العمـــل
عصام العجلوني

وزيـــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيـــم

وزيـــر العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـــر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقرويـــة
ابراهيـــم ايـــوب

وزيـــر الصحـــة
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــر الداخلية
سليمان عـــرار

وزيـــر المواصلات
سعيد التـــل

وزيـــر الزراعـــة
حكمت الساكت

وزيـــر النقـــل
علي سحيمات

وزيـــر الاشغال العامة
سعيد بينـــو

وزيـــر الماليـــة
محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٥

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٨

نظام مراكز الدراسات المسائية في المدارس الحكومية

صادر بمقتضى المادتين (٥و١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مراكز الدراسات المسائية في المدارس الحكومية لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الـوزارة وزارة التربية والتعليم

الوزيـر وزير التربية والتعليم او من ينيبه

المركـز مركز الدراسات المسائية المنشأ بموجب احكام هذا النظام ؛

الدارس الشخص الذي يلتحق بصفوف المركز ؛

المادة ٣ — تنشىء الوزارة مراكز للدراسات المسائية في المدارس التابعة لها وذلك لاتاحة الفرصة امام الافراد الذين لم يتمكنوا من مواصلة دراستهـم النظامية في المدارس الحكومية لاي سبب كان لاتمـام دراستهم الاعدادية والثانوية ؛

المادة ٤ — يستوفى من كل دارس اجر مقداره (٢٠) دينارا لكل فصل دراسي ويحتفـظ بالاجور المستوفاه كامانات لدى الوزارة للانفاق منها على تنفيذ الغايات المحددة في هذا النظام وفقا للاصول المالية المتبعة .

المادة ٥ — تعطى أجور العاملين والمشرفين في المركز كما يلي :

أ — للمعلم في المرحلة الاعدادية ٧٥٠ فلسا عن الحصة الواحدة

ب — للمعلم في المرحلة الثانوية دينار واحد عن الحصة الواحدة

ج — لمدير المركز ٢٥ دينارا في الشهر الدراسي

د — للآذن الذي يعمل في المركز ١٠ دنانير في الشهر الدراسي.

هـ — للمشرفين على المراكز في الوزارة ومديريات التربية والتعليم اجور يحددها الوزير .

المادة ٦ — للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تعليمات الخطة الدراسية وشروط القبول والدوام والامتحانات .

١٩٧٨/١٠/١٥ الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي		رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير العدل احمدعبد الكريم الطراونة
وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير الصحة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار
وزير المواصلات سعيد التل	وزير الزراعة حكمت الساكت	وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/١٠/١٩٧٨
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٨

نظام المراكز الثقافية (التعليمية)

صادر بمقتضى المادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المراكز الثقافية (العليمية) لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول
التعريفـــات

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك : —

الـــوزارة	: وزارة التربية والتعليم
الوزيـــر	: وزير التربية والتعليم او من ينيبه
المـــديرية	: مديرية التربية والتعليم في المحافظة او في اللواء
الحاكم الاداري	: المحافظ او المتصرف
المـــركز	: المركز المعرف في قانون التربية والتعليم المعمول به .
المـــؤسس	: مؤسس المركز
المديـــر	: مدير المركز

الفصل الثاني
شروط التأسيس

المادة ٣ — تقدم طلبات الحصول على موافقة مبدئية للترخيص بتأسيس المركز الى مدير التربية والتعليم عن طريق الحاكم الاداري على ثلاث نسخ من النماذج المعدة لهذه الغاية وعلى طالب الترخيص ان يرفق بطلبه تعهدا بتنفيذ الشروط التي تحددها الوزارة واللازمة للترخيص .

المادة ٤ — يجب ان تتوافر في المؤسس الشروط التالية : —
أ — ان يكون حسن السيرة والسلوك .
ب — ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ٥ — يجب ان تتوفر في مدير المركز الشروط التالية : —
أ — ان يكون اردني الجنسية اذا كان يدير مركزا اهليا .
ب — ان يكون قد اتم الخامسة والعشرين من عمره على الاقل :
ج — ان يكون حسن السيرة والسلوك ،
د — ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .
هـ — ان يكون متفرغا لعمله في مركز واحد فقط .
و — ان لاتقل شهادته عن شهادة الدراسة الثانوية العامة او مايعادلها .

المادة ٦ — يحدد الوزير نوع المؤهلات العلمية التي يحملها كل معلم في المركز وذلك في ضـــوء التخصص والمستوى الذي سيقوم المعلم بتدريسه .

المادة ٧ — أ — يصدر الوزير رخصة بالتأسيس بعد توافر الشروط المقررة في الموافقة المبدئية وفي هذا النظام وتكون الرخصة سارية المفعول لمدة سنة واحدة وعلى المؤسس ان يقدم طلبا لتجديدها الى الوزارة عـــن طريق المديرية قبل شهر حزيران من كل سنة ابتداء من السنة التي تلي سنة التأسيس .
ب — للوزارة الغاء الرخصة في اي وقت خلال السنة اذا تبين لها ان المؤسس لم يتقيد بالاحكام المنصوص عليها في هذا النظام ولم ينفذ التعهدات الخطية التي قدمها .

المادة ٨ — لايجوز اجراء اي تغيير في المعلمين في المركز او في منهج الدراسة فيه او تبديل المدير المسؤول الا بموافقة الوزير الخطية على ذلك التغيير او التبديل .

المادة ٩ — لايجوز تبديل نوع الدراسة في المركز او اضافة اي نوع آخر من الدراسة اليه او نقل ملكية المركز الى شخص آخر او نقل المركز الى بناء آخر بدون الحصول على ترخيص بذلك .

المادة ١٠ — تلغى رخصة المركز في اي من الحالات التالية :
أ — اذا لم يمارس العمل خلال سنة من تاريخ صدور الرخصة .
ب — وفـــاة المؤسس (على انه للورثة الحق في تجديد الرخصة باسمائهم او باسم اي منهم وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام شريطة ان يقدم الطلب خلال مدة لاتتجاوز شهرين من تاريخ وفاة المؤسس .
ج — تصفية او حل الجمعية او الشركة التي اسست المركز .
د — في حالة مخالفة المؤسس لاحد الشروط المقررة بهذا النظام بعد ان تقوم الوزارة بانذاره لازالـــة المخالفة في المدة التي تحددها .

الفصل الثالث
واجبات المسؤولين عن المراكز

المادة ١١ — على المدير ان يحتفظ بالسجلات والقيود التالية في المركز وتكون خاضعة لتدقيق الوزارة : —
أ — سجل بأسماء المعلمين ومؤهلاتهم العلمية .

ب- سجل باسماء طلاب كل دورة واعمارهم ومؤهلاتهم ونتائجهم ومدة الدورة وتاريخ بدايتها ونهايتها.
جـ - سجل باسماء الخريجين من جميع الدورات ونوع الشهادات التي منحها المركز لكل منهم وتاريخها ؛
د - سجل بالاجور التي استوفاها المركز معززة بنسخ الايصالات والوثائق الخطية الاخرى .
هـ - سجل اوازم المركز من اثاث وادوات وتجهيزات ؛
و - سجل زيارات المسؤولين وتوجيهاتهم .
ز - الملفات الخاصة بالمراسلات الرسمية بين الوزارة والمركز ؛

المادة ١٢ - على المدير ان يقدم الى مدير التربية والتعليم قبل نهاية الشهر الاول من بدء كل دورة ما يلي : -
أ - برنامج الدروس وجدول توزيع الحصص لكل موضوع في كل صف او دورة ومجموع عدد الحصص الاسبوعية واي تغيير يطرأ على ذلك .
ب- بيانا بالاجور التي يتقاضاها المركز في جميع الدورات ؛
جـ - جدولا باسماء طلاب كل دورة عند بدئها وعند انتهائها ؛
د - المؤهلات العلمية المصدقة لطلاب كل دورة من الدورات .

الفصل الرابع

شروط عامـة

المادة ١٣ - تشترط موافقة الوزير على الدورات والمناهج التي ينوي المركز تطبيقها وللوزير تحديد مستويات الدراسة ونوع المناهج في المركز ومدتها الزمنية وشروط قبول الطلاب في كل دورة من الدورات ؛

المادة ١٤ - يشترط في الدراسة في المركز ان تكون عن طريق الدوام المنتظم فيه ولا يجوز قبول اي طالب فيه بالانتساب ؛

المادة ١٥ - أ - للوزير تنظيم وعقد فحص المستوى او الاشراف عليه للطلاب الذين ينهون الدورات في المركز من مختلف التخصصات في ضوء حجم التخصص واهميته وما يتوفر للوزارة من امكانات .
ب- تستوفي الوزارة من الطلاب الذين يتقدمون لفحص المستوى (المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة) اجور اشتراك بموجب تعليمات تضعها الوزارة وتحتفظ بها كأمانات لتدفع منها اجور العاملين في عقد الفحص او الاشراف عليه وفقا للاصول المالية المتبعة ويجري تحديد تلك الاجور بقرار من الوزير ؛

المادة ١٦ - تستوفي الوزارة من المركز اجورا مقابل الخدمات التي تقدمها اليه وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير ؛

المادة ١٧ - أ - يعطى الطالب الناجح في فحص المستوى الذي تعقده الوزارة او تشرف عليه شهادة تصدرها الوزارة؛
ب- يسمح للمراكز باصدار شهادات للطلبة الناجحين في فحص المستوى الذي تعقده هذه المراكز على ان توافق الوزارة على صيغة هذه الشهادات ؛

المادة ١٨ - للوزير ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٩ - يلغى نظام المراكز الثقافية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٦ واية نصوص تشريعية اخرى خاصة بالمراكز الثقافية تتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٧٨/١٠/١٥

الحسين بن طلال

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٥

نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام اللوازم والعطاءات والتعهدات

لجامعة اليرموك

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والعطاءات والتعهدات لجامعة اليرموك لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ — يعدل تعريف (اللجنة) في المادة (٢) من النظام الاصلي كما يلي : —
اللجنة (لجنة عطاءات اللوازم المركزية) او (لجنة عطاءات الاشغال المركزية) في الجامعة حسب مقتضى الحال ؛

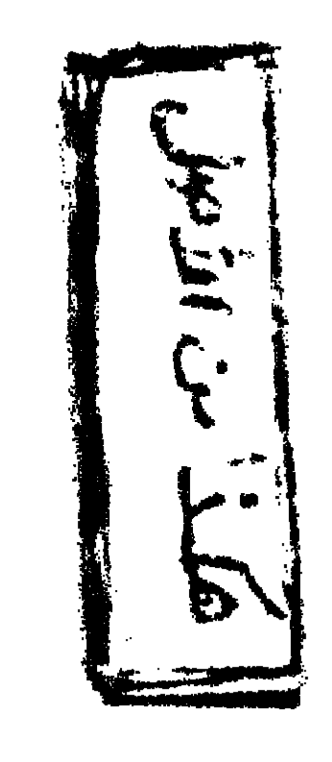
المادة ٣ — تعدل المواد (٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٢ و ٢٨ و ٢٩ و٣٢) من النظام الاصلي بشطب عبارة (دائرة اللوازم) الواردة في كل منها والاستعاضة عنها بعبارة (مديرية اللوازم) ؛

المادة ٤ — يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
ب— الاتصال بالمصادر الداخلية والخارجية لتوريد اللوازم وتزويد اللجنة والجهات الاخرى المختصة بشراء اللوازم في الجامعة بالمعلومات المتوافرة لديها عن تلك المصادر ؛

المادة ٥ — تعدل المواد (٤ و ٧ و ١٢ و ٢٢ و ٣٢) من النظام الاصلي بشطب عبارة (الدائرة المالية) الواردة في كل منها والاستعاضة عنها بعبارة (المديرية المالية) ؛

المادة ٦ — تعدل الفقرة (ب) من المادة (٥) من النظام الاصلي بشطب عبارة (الدائرة الادارية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المديرية الادارية) .

المادة ٧ — يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
أ — تشكل في الجامعة اللجنتان التاليتان :
١ — لجنة عطاءات اللوازم المركزية .
٢ — لجنة عطاءات الاشغال المركزية ؛



ب— تؤلف (لجنة عطاءات اللوازم المركزية) من : —
١ — مدير الادارة — رئيسا
٢ — مدير دائرة المكتب الهندسي — نائبا للرئيس
٣ — مدير مديرية اللوازم — عضوا
٤ — مدير المديرية المالية — «
٥ — ممثل عن الكلية او الدائرة الادارية ذات العلاقة باللوازم يسميه العميد او مدير الدائرة الادارية . — «

ج— تؤلف (لجنة عطاءات الاشغال المركزية) من :—
١ — مدير دائرة المكتب الهندسي — رئيسا
٢ — مدير الادارة — نائبا للرئيس
٣ — مدير المديرية المالية
٤ — ممثل عن الكلية او الدائرةالادارية ذات العلاقة بالاشغال يعينه الرئيس .
٥ — ثلاثة مهندسين من داخل الجامعة او من خارجها يعينهم مجلس الجامعة .
(٣ — ٥) اعضاء

د — تتولى (لجنة عطاءات اللوازم المركزية) مسؤولية شراء اللوازم وتأمين الخدمات للجامعة ، كما تتولى (لجنة عطاءات الاشغال المركزية) مسؤولية تنفيذ الاشغال في الجامعة . وتحقيقا للغايات المقصودة من هذه المادة تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا النظام (لجنة عطاءات اللوازم المركزية) اذا كان الامر يتعلق بشراء اللوازم و (لجنة عطاءات الاشغال المركزية) اذا كان الامر يتعلق بتنفيذ الاشغال .

هـ — تتولى اللجنة شراء اللوازم او تنفيذ الاشغال التي تتجاوز قيمتها الف دينار عن طريق العطاءات على ان تخضع قراراتها لتصديق الرئيس في العطاءات التي لا تتجاوز قيمتها خمسة الاف دينار ولتصديق مجلس الجامعة في العطاءات التي لا تتجاوز قيمتها مائة الف دينار ولتصديق مجلس الامناء في العطاءات الاخرى .

و — يعين موظف خاص من الجامعة في كل من اللجنتين للقيام بامانة سر اللجنة وحفظ القيود والسجلات والملفات الخاصة بالعطاءات وانجاز جميع المعاملات المتعلقة بها والتدقيق في صحة الاعلانات ونماذج العطاءات ومدتها ومرفقاتها والتأكد من نشر الاعلانات في الصحف قبل فتح العطاءات ولا يحق له الاشتراك في اعمال اللجنة او اية لجان اخرى تتعلق باللوازم او الاشغال او التصويت على قراراتها.

المادة ٨ — يلغى نص المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—
تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتكون اجتماعات لجنة عطاءات اللوازم المركزية قانونية بحضور اربعة من اعضائها واجتماعات لجنة عطاءات الاشغال المركزية بحضور خمسة من اعضائها على ان يكون الرئيس او من يقوم مقامه احدهم في الحالتين وتتخذ القرارات في كل من اللجنتين بالاجماع او باغلبية الاعضاء الحاضرين ؛

المادة ٩ ــ يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

١٢ــ أ ــ يخصص صندوق محكم لايــداع العروض الخاصة باللوازم يحفظ في مكتب مدير الادارة ويكون لة ثلاثة مفاتيح توزع على مدير الادارة ومدير مديرية اللوازم ومدير المديرية المالية في الجامعة .

ب ــ يخصص صندوق محكم لا يــداع العروض الخاصة بالاشغال يحفظ في مكتب مدير دائرة المكتب الهندسي ويكون له ثلاثــة مفاتيح توزع على مدير دائرة المكتب الهندسي ومدير الادارة ومدير المديرية المالية في الجامعة .

المادة ١٠ ــ تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي بشطب عبارة (تعلن اللجنة عن طرح عطاءات اللوازم والاشغال) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (تعلن اللجنة المختصة عن طرح عطاءات اللوازم او الاشغال)؛

١٩٧٨/١٠/١٥ الحسين بن طلال

وزيـــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيـــر الاعــلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزيـــر دولــة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزيـــر التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريـف	وزيـــر العمـــل عصام العجلوني	وزيـــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيـم	وزيـــر العـــدل احمد عبدالكريم الطراونه
وزيـــر الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزيـــر الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزيـــر الشؤون البلديـة والقروية ابراهيـم ايوب	وزيـــر الصحة عبدالرؤوف الروابده	وزيـــر الداخليـــة سليمان عـــرار
وزيـــر المواصـــلات سعيد التـــل	وزيـــر الزراعـــة حكمت الساكت	وزيـــر النقـــل علي سحيمات	وزيـــر الاشغال العامـــة سعيد بينـــو	وزيـــر الماليـــة محمد الدبـــاس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٢ .
نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٨

نظام الغاء نظام عائدات تعدين الفوسفات

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام عائــدات تعدين الفوسفات لســنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ ١٩٧٨/٩/١ ؛

المادة ٢ ــ يلغى (نظام عائدات تعدين الفوسفات رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤) وما طرأ عليه من تعديل ،

١٩٧٨/١٠/٢٢ الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة احمد عبد الكريم الطراونه	وزيـــر السياحـــة والآثار غالب بركـــات	وزيـــر الاعـــلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية والدفاع مضر بـــدران	
وزيـــر الداخليـــة سليمان عـــرار	وزيـــر التمويـــن مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامـــل الشريف	وزيـــر العمـــل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجيـــة حسن ابراهيم
وزيـــر الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزيـــر الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالـــة ابراهيم ايـــوب	وزيـــر الصحـــة عبد الرؤوف الروابده	
وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالة سعيد التـــل	وزيـــر النقـــل علي سحيمات	وزيـــر الاشغال العامـــة سعيد بينـــو	وزيـــر الماليـــة محمد الدباس	

تعليمات رقم (٨) لسنه ١٩٧٨

تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

صادر بمقتضى المادة (٥٦) والمادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ويعمل بها اعتبارا من العام الدراسي ١٩٧٨/١٩٧٩ ؛

المادة ٢ : يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .
أ — تعني كلمة (الاكاديمي) الادبي والعلمي ؛
ب — تعني كلمة ((المهني)) التجاري او الزراعي او الصناعي او التمريضي او البريدي .
جـ — تعني كلمة (الفرع) الفرع الادبي او العلمي او التجاري او الزراعي او الصناعي او التمريضي او البريدي او اي فرع جديد تقرره الوزارة .

المادة ٣ : يعقد امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامه بالمناهج المقررة للصف الثالث الثانوي على النحو الآتي :
أ — تعد الوزارة امتحانا عاما في نهاية الفصل الاول في مواد ذلك الفصل ويرصد لنتيجته ٥٠٪ من النتيجة النهائية للطالب .
ب — تعقد الوزارة امتحانا عاما اخر في نهاية الفصل الثاني في مواد ذلك الفصل ويرصد لنتيجته ٥٠٪ من النتيجة النهائية للطالب .
جـ — تعقد المدرسة المهنية الزراعية او الصناعية او التمريضية امتحان مبحث التدريب العملي في كلا الفصلين ، اما امتحان الطباعة التجاري فتعقده الوزارة .
د — تستخرج النتيجة النهائية للطالب بجمع علامتي الامتحانين المذكورين .
هـ — لايسمح بالتقدم لامتحان الفصل الثاني الا لمن كان قد تقدم لامتحان الفصل الاول من العام الدراسي نفسه .

المادة ٤ : أ — يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثالث الثانوى الاكاديمي لمن يلي :
١ — كل طالب في الصف الثالث الثانوي الاكاديمي بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه وسبق له إنهاء الصفين الاول والثاني الثانويين الاكاديميين بنجاح ؛
٢ — من يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة او من يحمل شهادة فحص الدراسة الثانوية الاردنية (المترك) او ما يعادل ايا منهما .
٣ — أ — من انهى الصف الثاني الثانوي الاكاديمي بتسلسل ونجاح او ما يعادله شريطة ان يمضي عليه فصلان دراسيان على الاقل .
ب — من حصل على شهادة الثقافة العامة (مترك لندن) بخمسة مواضيع بنجاح ؛
٤ — من يحمل الشهادة الاعدادية العامة او من انهى الصف الثالث الاعدادي او مايعادل ايا منها شريطة ان تمضي عليه في كلتا الحالتين ستة فصول دراسية على الأقل .
٥ — اي اردني اتم الرابعة والعشرين من عمره في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في السنة التي سيتقدم فيها للامتحان على ان يتقدم بشهادة ولادة او جواز سفر اردني .

٦ — الدارسون المسجلون في الصف الثالث الثانوي في الدراسات المسائية شريطة انتظام دوامهم في الفصلين بمعدل لايقل عن ٧٠٪ من مجموع ايام الدراسة .
٧ — كل من تقدم للامتحان في السنوات السابقة .
ب — ويسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثالث الثانوي المهني لمن يلي :
١ — كل طالب في الصف الثالث الثانوي المهني بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه وسبق له انهاء الصفين الاول والثاني الثانويين المهنيين بتسلسل ونجاح .
٢ — من انهى الصف الثالث الثانوي المهني او مايعادله .
٣ — كل من تقدم للامتحان في السنوات السابقة .

المادة ٥ : لايجوز ان يتقدم اي من الفئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٤) السابقة لامتحان مهني يغاير نوع التعليم المهني الذي سبق ان تعلمه .

المادة ٦ : أ — الفرعان الادبي والعلمي .
١ — يتقدم طلبة هذين الفرعين للامتحان في جميع المباحث المبينه في الجدولين رقم (١ ، ٢) الملحقين بهذه التعليمات باستثناء مبحث التربية الاسلامية فهو اجباري للمسلمين واختياري لغيرهم .
٢ — النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامة كل مبحث من مباحث هذين الفرعين مبينة في الجدولين رقم (١ ، ٢) .
٣ — يعفى الطالب الكفيف من تقديم الامتحان في مبحث الرياضيات العامة للفرع الادبي وفي مبحث الرياضيات للفرع العلمي كما يعفى من الرسوم التوضيحية لاي امتحان اخر يتطلب عمل الرسوم على ان يستعيض عن ذلك بالوصف ؛
ب — الفروع المهنية التجاري والزراعي والصناعي والتمريضي والبريدي :
١ — يتقدم طلبة هذه الفروع للامتحان في جميع المباحث المبينة في الجداول من رقم (٣ — ٧) الملحقة بهذه التعليمات باستثناء مبحث التربية لاسلامية / الثقافة الاسلامية فهو اجباري للمسلمين واختياري لغيرهم .
٢ — النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامة كل مبحث من مباحث هذه الفروع مبينة في الجداول من رقم (٣ — ٧)

المادة ٧ : اسس النجاح والمجموع العام :
أ — الفرع الادبي
١ — يعتبر المشترك ناجحا في هذا الفرع اذا نجح في ستة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها التربية الاسلامية (للمشترك المسلم) ، اللغة العربية ، اللغة الانجليزية ، والتاريخ العربي الحديث لجميع المشتركين .
٢ — يستخرج المجموع العام للناجح بجمع اعلى ست علامات يحصل عليها المشترك في الامتحان .
ب — الفرع العلمي
١ — يعتبر المشترك ناجحا في هذا الفرع اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها التربية الاسلامية (للمشترك المسلم) اللغة العربية ، الرياضيات ، ومبحثان علميان اخران لجميع المشتركين .
(يقصد بالمباحث العلمية : الفيزياء ، الكيمياء ، الاحياء) .
٢ — يستخرج المجموع العام بجمع اعلى ست علامات يحصل عليها المشترك في الامتحان .

جـ — الفرع التجاري

١ — يعتبر المشترك ناجحا في هذا الفرع اذا نجح في ستة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها التربية الاسلامية (للمشترك المسلم ، اللغة العربية ، اللغة الانجليزيـــة ، المحاسبة ومسك الدفاتر ، والطباعة (العربية والانجليزية) :

٢ — يستخرج المجموع العام للناجح بجمع اعلى ست علامات يحصل عليها المشترك في الامتحان.

د — الفرع الزراعي :

١ — يعتبر المشترك لاجحا في هذا الفرع اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها الثقافة الاسلامية (للمشترك المسلم) اللغة العربية ، التدريب العملي ، البستنة الشجرية

٢ — والبستنة الخضرية ، الانتاج الحيواني ، والصناعات الغذائية والالبان .

يستخرج المجموع العام بجمع اعلى سبع علامات يحصل عليها المشترك في الامتحان .

هـ — الفرع الصناعي

١ — يعتبر المشترك ناجحا في هذا الفرع اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها الثقافة الاسلامية (للمشترك المسلم) ، اللغة العربية ، التدريب العملي ، علم الصناعـة ، الرسم الصناعي ، والرياضيات ؛

٢ — يستخرج المجموع العام للناجح بجمع اعلى سبع علامات يحصل عليها المشترك في الامتحان ؛

و — الفرع التمريضي

١ — تعتبر المشتركة ناجحة في هـذا الفرع اذا نجحت في ستة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها الثقافة الاسلامية (المشتركة المسلمة) ، اللغـة العربية ، اللغة الانجليزية ، التدريب العملي ، والامراض والتمريض .

٢ — يستخرج المجموع العام للناجحة بجمع اعلى ست علامات تحصل عليها المشتركة في الامتحان .

ز — الفرع البريدي

١ — يعتبر المشترك ناجحا في هذا الفرع اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكـــون من بينها التربية الاسلامية (للمشترك المسلم) ، اللغـة العربية ، اللغـــة الانجليزية ، ادارة المكاتب وتنظيم الخدمة البريدية ، المحاسبة والتكاليف البريدية ، والمراسلات والطرود والالات البريدية ؛

٢ — يستخرج المجموع العام للناجح بجمع اعلى سبع علامات يحصل عليها المشترك في الامتحان ؛

ح — في كل من الحالات السبع السابقة يشترط ان لاتقل علامـــة المشترك في كل من المباحث الاخرى الزائدة على مباحث النجاح عن ٢٥ ٪ من النهاية العظمى لكل مبحث وان لايقـــل مجموعـه العام عن (٥٠٠) علامة ؛

المادة ٨ : علامة مبحث التدريب العملي المهني :

أ — الفرع الزراعي

١ — تتكون علامة المشترك النظامي في مبحث التدريب العملي الزراعي من مجموع :

— ٢٠ ٪ من علامته السنوية في الصف الاول الثانوي (محسوبة من ١٠٠)

— ٣٠ ٪ من علامته السنوية في الصف الثاني الثانوي (محسوبة من ١٠٠)

— ٥٠ ٪ من علامته السنوية في الصف الثالث الثانوي (محسوبة من ١٠٠) مضروبا في ثلاثة .

٢ — تتكون علامة المشترك غير النظامي في مبحث التدريب العملي الزراعي من مجموع :

— ٥٠ ٪ من علامة امتحان نهاية الفصل الاول الذي تعقده المدرسة لطلاب الصف الثالث الثانوي في هذا المبحث (محسوبة من ١٠٠)

— ٥٠ ٪ من علامة امتحان نهاية الفصل الثاني الذي تعقده المدرسة لطلاب الصف الثالث الثانوي في هذا المبحث (محسوبة من ١٠٠)

مضروبا في ثلاثة .

ب — الفرعان الصناعي والتمريضي

١ — تتكون علامة المشترك النظامي في مبحث التدريب العملي الصناعي والتمريضي من مجموع :

— ٤٠ ٪ من علامته السنوية في الصف الثاني الثانوي (محسوبة من ١٠٠)

— ٦٠ ٪ من علامته السنوية في الصف الثالث الثانوي (محسوبة من ١٠٠)

مضروبا في ثلاثة ؛

٢ — تتكون علامة المشترك غير النظامي في مبحث التدريب العملي الصناعي والتمريضي من مجموع :

— ٥٠ ٪ من علامة امتحان نهاية الفصل الاول الذي تعقده المدرسة لطلاب الصف الثالث الثانوي في هذا المبحث (محسوبة من ١٠٠) .

— ٥٠ ٪ من علامة امتحان نهاية الفصل الثاني الذي تعقده المدرسة لطلاب الصف الثالث الثانوي في هذا المبحث (محسوبة من ١٠٠)

مضروبا في ثلاثة .

المادة ٩ : الحالات التي لا تنطبق عليها هذه التعليمات تحال الى لجنة الامتحانات بوزارة التربية والتعليم للبت فيها .

المادة ١٠ : قرارات لجنة الامتحانات فيما يتعلق بنتائج الامتحان نهائية وقطعية .

المادة ١١ : تلغي هذه التعليمات تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانويـة العامة الاكاديمية رقم (١٠) لعـام ١٩٧٧ ، وتعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية رقم (١١) لعام ١٩٧٧ وتعديلاتهما .

وزير التربية والتعليم

جدول رقم (١)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع الادبي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٧٨/١٩٧٩

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقماً	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	٣٫٠٠	ثلاث ساعات	١٥٠	٧٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٥٠	٦٠
٠٤	التاريخ العربي الحديث	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٥	جغرافية الوطن العربي	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٦	المجتمع العربي والقضية الفلسطينية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	العلوم العامة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	الرياضيات العامة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
	المجموع العام الفعلي	١٦٫٠٠	ست عشرة ساعة	٦٠٠	٢٥٥

جدول رقم (٢)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع العلمي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٧٨/١٩٧٩

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقماً	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٠٠	ساعتان	١٠٠	٤٠
٠٤	الرياضيات	٣٫٠٠	ثلاث ساعات	١٥٠	٦٠
٠٥	الفيزياء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٦	الكيمياء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	الاحياء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	المجتمع العربي والقضية الفلسطينية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
	المجموع العام الفعلي	١٦٫١٥	ست عشرة ساعة وخمس عشرة دقيقة	٦٠٠	٥٠

جدول رقم (٣)

مباحث امتحان شهادة الدراسه الثانوية العامة

الفرع التجاري

اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٨/١٩٧٩

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقماً	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٠٠	ساعتـــان	١٠٠	٤٠
٠٤	المحاسبة ومسك الدفاتر	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٤٠
٠٥	الطباعة العربيه والانجليزية	٢٫١٥	ساعتان وخمس عشرة دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٦	مبادىء الاقتصاد والقانون التجاري	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	المراسلات التجارية	١٫٤٥	ساعه وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	الرياضيات المالية والرياضيات	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
	المجموع العام الفعلي	١٥٫٣٠	خمس عشرة ساعة وثلاثون دقيقة	٦٠٠	٢٦٠

جدول رقم (٤)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع الزراعي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٧٨/١٩٧٩

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	الثقافة الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربيـــة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الانجليزية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٤	التدريب العملي	—	—	١٥٠	٩٠
٠٥	البستنة الشجرية والبستنه الخضرية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٥٠	٥٠
٠٦	الانتاج الحيواني	١٫٤٥	ساعه وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	الصناعات الغذائية والالبان	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	الارشاد والتعاون	١٫١٥	ساعة وخمس عشرةدقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الالات الزراعية والمشاغل	١٫١٥	ساعة وخمس عشرةدقيقة	٥٠	٢٠
١٠	وقاية النباتات	١٫١٥	ساعة وخمس عشرةدقيقة	٥٠	٢٠
١١	ادارة المزرعة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
	المجموع العام الفعلي	١٣٫٣٠	ثلاث عشرة ساعة وثلاثون دقيقة	٧٠٠	٣٢٥

جدول رقم (٥)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع الصناعي — اعتبارا من العام الدراسي ١٩٧٨/١٩٧٩

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
١	الثقافة الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٢	اللغة العربية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٣	اللغة الأجنبية (الانجليزية والالمانية)	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٤	التدريب العملي	—	—	١٥٠	٩٠
٥	علم الصناعة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٥٠
٦	الرسم الصناعي	٢٫١٥	ساعتان وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٧	الرياضيات	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٨	الفيزياء والميكانيكا	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٩	الكيمياء الصناعية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
١٠	الامن والتنظيم الصناعي (ادارة)	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
	المجموع العام الفعلي	١٢٫٤٥	اثنتا عشرة ساعة وخمس واربعون دقيقة	٦٥٠	٣٠٥

جدول رقم (٦)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع التمريضي — اعتبارا من العام الدراسي ١٩٧٨/١٩٧٩

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	الثقافة الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٠٠	ساعتان	١٠٠	٤٠
٠٤	التدريب العملي	—	—	١٥٠	٩٠
٠٥	الامراض والتمريض	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٦	علم النفس	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	الرياضيات	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	الكيمياء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	البيولوجيا	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
	المجموع العام الفعلي	١٢٫١٥	اثنتا عشرة ساعة وخمس عشرة دقيقة	٦٥٠	٣٠٥

هكذا من الأصل

جدول رقم (٧)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامـــة

الفرع البريدي — اعتبارا من العام الدراسي ١٩٧٨/١٩٧٩

الرقم	المبحـــث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٠٠	ساعتـــان	١٠٠	٤٠
٠٤	ادارة المكاتب وتنظيم الخدمة البريدية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٤٠
٠٥	المحاسبة والتكاليف البريدية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٦	الرياضيات والاحصاء والالات الحاسبة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	المراسلات والطرود والالات البريدية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	العمليات النقدية في الخدمة البريدية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الجغرافيا والاتفاقات البريدية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
	المجموع العام الفعلي	١٦٫٤٥	ست عشرة ساعة وخمس واربعون دقيقة	٦٠٠	٢٥٠

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٨/٥/٣١ رقم ج/١٢/٥٨٣٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة/١٤٨ من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ وبيان ما اذا كان القرار الذي يصدر من المحكمة بمصادرة المركبة العمومية بمقتضى هذه المادة يشمل رقمها العمومي اذا لم ينص القرار على مصادرة هـــذا الرقم أم لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية / الجمارك الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٨/٥/٢٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ـــ ان المادة (١٤٨) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (في جميع الأحوال التي تقرر فيها المحاكم مصادرة البضاعة المهربة يجب عليها ان تقرر في الوقت نفسه علاوة على الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون، مصادرة وسائل النقل والبضائع والاشياء مـــن اي نوع كانت التي استخدمت لاخفـــاء الغش حتى ولو كان مقدما بها بيـــان صحيح . . . الخ) .

٢ ـــ ان المادة / ١١٥ من قانون النقل على الطرق حسبما عدلت بالقانون المؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ تنص على ما يلي :

أ ـــ يتم تسجيل سيارات التكسي العمومي على النحو التالي :

١ ـــ لكل اردني تسجيل سيارة تكسي عمومي او اكثر لنقل الركاب وفقا للتعليمات التي تضعها سلطـــة الترخيص لقـــاء رسم سنوي اضافي قدره مايتا دينار عن كل سيارة وذلك بالاضافـــة الى رسوم التسجيل والترخيص المنصوص عليها في هذا القانون وملاحقه .

٢ ـــ يخصص لكل سيارة عمومية رقم عمومي لمدة سنة واحدة تجدد بعد دفع الرسوم القانونية .

٣ ـــ لأصحاب السيارات (تكسي عمومي) التي تحمل ارقاما عمومية قبل نفاذ هـــذا القانون استعمال الأرقام المخصصة لسياراتهم لمدة سبع سنوات ويعفون خلالها من الرسم الاضافي البالغ مايتي دينار المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة وبانتهاء هـــذه المدة يخضعون للرسم الاضافي المشار اليه .

ب ـــ تسجل السيارات الشاحنة العمومية ويحدد عددها وطريقة توزيعها ومقدار الرسوم المستحقة عليها بنظام يصدر بناء على تنسيب لجنة السير المركزية اذا اقتضت حاجة البلد الاقتصادية زيادة عدد السيارات الشاحنة العاملة فيها) .

٣ ـــ ان المادة الثالثة من القانون المؤقت المشار اليه تنص على ما يلي (يلغى النظام رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٥ واي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

٤ ـــ ان المادة / ١٢٨ من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ٩٥٨ تنص على انه لا يجوز استعمال المركبات قبل تسجيلها وحصولها على رخص السير ووضع اللوحات عليها وفقا لأحكام هذا القانون .
كما تنص على ان لوحات المركبات هي التي توضع عليها ارقام السيارات المخصصة لها .

٥ – ان المادة /١٤٣ تنص عـلى انه اذا جرى تفكيك مركبة او اتلافها او اخراجها بصورة نهائية مـن المملكة او سحبها مـن الاستعمال فعلى صاحبها ان يبلغ سلطة الترخيص المسجلة لديها تلك المركبة خطيا في خلال خمسة عشر يوما من ذلك وأن يسلمها في الوقت ذاته الرخصة ودفتر التسجيل ولوحة الأرقام) .

ويستفاد من نصوص مواد قانون النقل على الطرق المدرجة أعلاه ما يلي : –

أ – انه لا يجوز استعمال السيارة ما لم يخصص لها رقم ويدون على اللوحات التي توضع عليها .

ب– انه يجب على صاحب السيارة ان يسلم سلطة الترخيص رخصة السيارة ودفتر تسجيلها ولوحات الأرقام اذاجرى تفكيك المركبة او اتلافها أو سحبها من الاستعمال .

وهذا يعني أن رقم السيارة العمومي يعتبر جزءا من السيارة تابعا لها والا لما كان من الواجب على صاحب السيارة اعادة الرقم الى سلطة الترخيص عند اتلاف السيارة او تفكيكها أو سحبها من الاستعمال .

وحيث انه من المبادىء القانونية المقررة ان التابع تابع لا يفرد بالحكم .

فان ما ينبني على ذلك ان الحكم الصادر عن المحكمة بمصادرة السيارة العمومية بمقتضى المادة /١٤٨ مـن قانون الجمارك يشمل رقمها الذي تحمله حتى ولو لم ينص الحكم عـلى ذلك لأن الرقم يعتبر تابعا للسيارة ولا يجوز ان يفرد بالحكم عملا بالقاعدة المشار اليها آنفا .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ٢٣ رمضان سنة ١٣٩٨ الموافق ١٩٧٨/٨/٢٧ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانـين
مندوب وزارة المالية المستشار القانوني	رئيس ديـوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضـو محكمـة التميز	الرئيس الثاني لمحكمة التميـيز	الرئيس الأول لمحكمة التمـييز
صبحي الحسن	عيسى طهاش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ٩٧٨/٩/١٣ رقم ن/١٠٧٤٤/٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه لأجل تفسير الفقرتين (أ ، ب) من المـادة الخامسة من قانـون نقابة المهندسين الزراعيين رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، وبيان مدى انطباق حكم هذه المادة على المهندسين الزراعيين الذين يزاولون التعليم الاكاديمي الجامعي والتعليم المهني في الجامعات والمعاهـد والمدارس الفنية في حقل اختصاصهم الزراعي ، وهل ان هؤلاء يخضعون لحكم هذه المادة من حيث وجوب عدم مزاولة التعليم قبل حصولهم على اجازة الهندسة وتعاطي المهنة وتسجيلهم في سجل النقابة أم لا ؟.

وبعد الاطلاع على كتاب نقيب المهندسين الزراعيين الموجه الى وزير الزراعـة بتاريخ ٩٧٨/٨/٢١ وكتاب وزير الزراعة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٨/٩/٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :–

١ – ان الفقرة الاولى من المادة الخامسة المطلوب تفسيرها تنص على مايلي (تعطى اجازة الهندسة وتعاطي المهنة بهذه الصفة بقرار من مجلس النقابة) .

وان الفقرة (ب) منها تنص على انه لايجوز لأية دائرة من الدوائر الحكومية والهيئات العامة قبول اية معاملة رسمية تتعلق بمزاولة المهنة ، يتقدم بها مهندس زراعي مشطوب اسمه من سجل النقابة أو غير دافع الرسوم التي يقررها النظام الداخلي .

٢ – ان المادة العاشرة من النظام الداخلي لنقابة المهندسين الزراعيين تنص على مايلي (يجب على كل مهندس زراعي ان يبادر اعتبارا من تاريخ صدور هذا النظام الى قيد اسمه في سجل النقابة وأن يقدم طلبا للانتساب اليها) .

ويستفاد من هذه النصوص ان المهندس الزراعي لا يجوز له ان يزاول مهنته ما لم يكن مسجلا في سجل نقابة المهندسين الزراعيين كعضو في النقابه .

وحيث ان مزاولة المهندس الزراعي التعليم في الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية في حقل اختصاصه الزراعي تعتبر مزاولة لمهنة الهندسة الزراعية .

فان ما ينبني على ذلك أنه لا يجوز للمهندس الزراعي ان يزاول التعليم على الوجه المذكور مـا لم يحصل على اجازة الهندسة الزراعية بقرار من مجلس النقابة تطبيقا لنص المادة الخامسة من قانون نقابة المهندسين الزراعيين .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره :

صدر بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٩٨ الموافق ١٩٧٨/٩/٢٨ ؟

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الزراعة	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء (مخالف)	عضو محكمة التميز	الرئيس الثاني لمحكمة التميز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التميز
الدكتور حسن غرايبه	عيسى طهاش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار المخالفة

انتهت الاكثرية المحترمة في قرارها ، الى انه لايجوز لأي شخص القيام بالتعليم او التدريس الاكاديمي الجامعي او المدرسي في العلوم الزراعية او التعليم المهني الزراعي في الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية ، الا اذا كان مسجلا كمهندس زراعي في نقابة المهندسين الزراعيين .

وقد توصلت الى ذلك القرار عن طريق الاستدلال من احكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من (قانون نقابة المهندسين الزراعيين) رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦.

واني اخالف الاكثرية المحترمة في قرارها ذالك للاسباب التالية : —

١ — ان الفقرة (ب) من المادة (٥) من (قانون نقابة المهندسين الزراعيين) المشار الية تنص على انه (لايجوز لأية دائرة من الدوائر الحكومية والهيئات العامة قبول اية معاملة رسمية تتعلق بمزاولة المهنة يتقدم بها مهندس زراعي مشطوب اسمه من سجل النقابة او غير دافع للرسوم التي يقررها النظام الداخلي) .

وهذا النص صريح من حيث انه يقتصر فقط على المعاملات الرسمية من جهة ، والتي تقدم الى الدوائر الحكومية والهيئات العامة لاتخاذ الاجراءات القانونية عليها من جهة اخرى . ومهما قيل في هذا النص ، فانه لايمكن ان يتسع للتدريس الاكاديمي للعلوم الزراعية في الجامعات والمدارس والمعاهد ، فان المدرس او الاستاذ الجامعي لايقدم من خلال عمله الاكاديمي (معاملة رسمية) ، بل يقدم دروسا ومحاضرات لطلابه .

واذا قيل ان طلب التعيين في الجامعة الذي يقدمه المدرس او الاستاذ هو معاملة رسمية يجب على الجامعة باعتبارها هيئة عامة عدم قبوله اذا لم يكن ذلك الشخص مسجلا في نقابة المهندسين الزراعيين فان الرد على ذلك هـــو ان الفقرة (ب) من المادة (٥) من (قانون نقابة المهندسيين الزراعيين) لم تنص على المعاملات الرسمية على انها (اية معاملة رسمية) بصورة مطلقة ، بل قيدت المعاملة ، واشترطت ان (تتعلق بمزاولة المهنة) ، وقدحددت المادة الثانية من (النظام الداخلي لنقابة المهندسين الزراعيين) الصادر بمقتضى قانون النقابه المقصود من (المهنة على انها تعني (الهندسة الزراعية) ؛

وعلى ذلك فأن المعاملة الرسمية التي لايجوز لأية دائرة حكومية او هيئة عامة قبولها من شخص غير مسجل في نقابة المهندسين الزراعيين هي المعاملة التي تتعلق بمزاولة الهندسة الزراعية . وبطبيعة الحال فان طلب التعيين الذي يقدمه اي شخص الى الجامعة وان كان بالامكان اعتباره معاملة رسمية ، الا انه لايتعلق بمزاولة الهندسة الزراعية بل للقيام بتدريس العلوم الزراعية في الجامعة .

٣ — ومن الملاحظات القانونية الطريفة على المقصود من كلمة (المعاملة) ان المادة (٢) من (نظام وقاية النباتات والمنتوجات الزراعية رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٧ الذي لايزال ساري المفعول عرفت كلمة (المعاملة) على انهـــا (اية معاملة آلية او كيماوية ، الغاية منها وقاية او معالجة النباتات من الامراض والآفات الزراعية والحشائش فأن هذا التعريف يتضمن المعنى الاصطلاحي لكلمة (المعاملة) . هذا مع العلم ان (المعاملـــة الجمركية) و (معاملة تسجيل الاراضي) و (المعاملات الاجرائية) و (المعاملات التنفيذية والمعاملات المالية والمعاملات التى يصدقها الكاتب العدل) ، وهي معروفة في مختلف قوانين المملكة ومنصوص عليها فيهـــا وتعني الاجراءات التي تتخذها الاجهزة الحكومية بمقتضى صلاحياتها لتسيير المصالح الرسمية العامة والخاصة .

٤ ـ ان المفهوم المخالف لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين ، يدل على انه يجوز لأي شخص ان يتقدم الى اية جهة لاتنطبق عليها صفة (الدائرة الحكومية) او (الهيئة العامة) بمعاملـــة تتعلق بمزاولة الهندسة الزراعية ولو لم يكن مسجلا في نقابة المهندسين الزراعيين ، وتعتبر تلك المعاملة مقبولة وينظر فيها على انها مقدمة من مهندس زراعي يملك حق تقديمها . ومادامت (تتعلق بمزاولة مهنـــة الهندسة الزراعية) ، فأن معنى ذلك ان لذلك الشخص حق مزاولة تلك المهنة وتقديم المعاملات بشأنها ولو لم يكن مسجلا في نقابة المهندسين الزراعيين .

والواقع ان هذا الحكم مأخوذ من (قانون نقابة المهندسين الزراعيين) رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ ، حيث انـــه خال من اي نص يحصر حق مزاولة مهنة الهندسة الزراعية في اعضاء النقابة ، وليس فيه ما يقضي باعتبار مزاولة تلك المهنة من غير اعضاء النقابة جريمة يعاقب عليها ، في حين ان قوانين نقابات المحامين والمهندسين والاطباء والممرضين والممرضات والقابلات القانونيات تشتمل على نصوص صريحة على حصر ممارســة تلك المهن على الاعضاء والمسجلين في نقاباتها ومعاقبة من يتصدى لممارستها من غيرهم .

٥ ـ ولو دققنا قليلا في الفقرة(ب) من المادة (٥) من (قانون نقابة المهندسين للزراعيين) المشار اليه التي استدلت الاكثرية المحترمة بها للتوصل الى قرارها ، لتبين لنا انها تكتفي بالنص على عدم جواز قبول اية معاملة رسميــة تتعلق بمزاولة المهنة يقدمها الى اية دائرة حكومية اوهيئة عامة مهندس زراعي(مشطوب اسمه من سجل النقابة) او (غير دافع للرسوم المقررة في النظام الداخلي) ، ولاترتب بطلان مثل تلك المعاملة فيما لو تم قبولهـــا من الجهة التي قدمت اليها ، ومن المتفق عليه ان لابطلان دون نص صريح عليه ، ومادام ان الفقرة المشار اليها هي كذلك ، ولاتمتد الى درجة الزام الجهة التي تقدم اليها مثل تلك المعاملة بعدم قبولها وتحميلها اية مسؤولية لو قبلتها وعدم اعتبار المعاملة باطلة فيما لو قبلتها ، فانه ليس في احكام تلك الفقرة مايمكن الاعتماد عليه او الاستناد اليه للتوصل منها الى اي حكم يلزم الجامعات بعدم قبول تعيين اي مهندس زراعي للتدريس فيها الا اذا كان مسجلا في نقابة المهندسين الزراعيين، وبعبارة اخرى لايجوز التوصل من نص غـــير ملزم وغير مقرون بالبطلان الى حكم ملزم ،

٦ ـ وبمزيد من التدقيق في احكام الفقرة (ب) من المـادة (٥) المشار اليها من قانون نقابـــة المهندسين الزراعيين وتحليل تلك الاحكام يتبين ان المعاملة الرسمية التي لايجوز قبولها بموجبها هي التي يتقدم بها احد شخصين لاثالث لهما : —

اولهمـــا : مهندس زراعي مشطوب اسمه من سجل نقابة المهندسين الزراعيين ،

ثانيهمـــا : مهندس زراعي غير دافع للرسوم التي يقررها النظام الداخلي للنقابة ،

وعلى ذلك ، فان نص الفقرة يتعلق في الحالة الاولى بمهندس زراعي كان اسمه اصلا مسجلا في سجل نقابة المهندسين الزراعيين وشطب لسبب اولآخر ، ويتعلق في الحالة الثانية بمهندس زراعي لازال اسمه مسجلا في سجل النقابة ولم يشطب ، ولكنه لم يسدد الرسوم المطلوبة منه للنقابة بموجب نظامها الداخلي ،

اي ان هذه الفقرة لاتتطرق الى المهندس الزراعي الذي لم يسجل اسمه من قبل مطلقاً في سجل النقابة ، ومادامت لاتتطرق اليه ، فانها لاتتعلق به ولاتتناوله باحكامها ، ومعنى هذا ببساطة انه يجوز للمهندس الزراعي الذي لم يسجل في النقابة ، اي لم ينتسب اليها في يوم من الايام ان يتقدم باية معاملة رسمية تتعلق بمزاولة الهندسة الزراعية الى اية دائرة حكومية اوهيئة عامة ، لتنظر فيها وتقبلها اذا شاءت ، وينطبق هذا بطبيعة الحال على اي شخص يحمل مؤهلا علميا جامعياً ويتقدم الى الجامعة الاردنية او جامعة اليرموك بطلب لتعيينه مدرسا فيها وتنظر فيــه

وتقبله دون ان تهتم باحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من (قانون نقابة المهندسين الزراعيين) رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ اذا لم يكن ذلك الشخص قد انتسب في يوم من الايام الى نقابة المهندسين الزراعيين وسجل اسمه في سجلاتهـا ٠

٧ ـ ان الاحكام التفصيلية السالفة الذكر تدل على ان الفقرة (ب) من المادة (٥) المشار اليها تشتمل على احكام عديدة تتباين بمقدار تباين الحالات التي تنطوي عليها وتعالجها ، وهي احكام ـ كماتبين ـ تختلف في مقاصدها ونتائجها بمقدار اعداد تلك الحالات والشروط والقيود التي قرنت كل منها بها ٠ ولذلك فأنه لايمكن استخلاص حكم واحد مطلق منها جميعاً ينطبق في جميع الاحوال والحالات والاشخاص في آن واحد ٠

٨ ـ ان الاصل في الاشياء الاباحة الاماحرم اومنع بنص اوعرف اوبمقتضى موجبات النظام العام٠ ولذلك فأن مامنع بموجب احكام للفقرة (ب) من المادة (٥) من (قانون نقابة المهندسين الزراعيين) رقم (١٠) لسنة١٩٦٦ يجب ان يقف عند حدود المنع الذي ورد عليه النص ولايتجاوزه ٠ وبماان تلك الحدود قد وردت وعينت بصراحه ودقة في تلك الفقرة ، فأنه لم يعد هناك مساغ للاجتهـاد وتفسيرها عن طريق الاستدلال باحكامهـا للتوصل منها الى مايتجاوز صراحة نصها ٠

٩ ـ ان الجامعة الاردنية وجامعة اليرموك تتمتعان بالشخصية الاعتباريـة وبالاستقلال المالي والاداري ، وكذلك سائر الهيئات والمؤسسات العامة التي توصف بأنها تابعة للحكومة ٠ وعملا بماهو ثابت ومقرر في الفقه الاداري فان مثل تلك الهيئات والمؤسسات العامة ، بمافيها الجامعات ، تحكمها قـوانينها الخاصة فيما يتعلق بادارتهـا والاجهزة العاملة فيها ٠ واذا جاز فرض قيود على استقلاليتها تلك اوشروط تتعلق بمن يجوز تعيينه فيها مــن الموظفين ، فأنه لابد من ان يرد النص على ذلك صراحة في القوانين الاخرى بحيث تفرض فيهـا مثـل تلك القيود والشروط ، حتى تجد النصوص الصريحة في قوانين تلك المؤسسات والهيئات نصوصاً مساوية لقوتـها وصراحتها في القوانين الاخرى التي يراد منها فرض مثل تلك القيود والشروط ، وبعكس ذلك فأن استقلالية تلك المؤسسات والهيئات العامة تبقى في منأى عن اي تدخل فيها ٠

وبناء على ذلك كله ، فأني ارى ان نص الفقرة (ب) من المادة (٥) من (قانون نقابة المهندسين الزراعيين) رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ لاتنطبق على القيام بالتدريس الاكاديمي الجامعي في العلوم الزراعية اوعلى التعليـم المدرسي الزراعي اوالمهني الزراعي في المدارس والمعاهد ، وليس في تلك الفقرة مايلزم الجامعـات والمدارس والمعاهد بان لاتعين فيها للتدريس العلوم الزراعية من لم يسجل اسمه في نقابة المهندسين الزراعيين ٠

١٩٧٨/٩/٢٨ — العضو المخالف

رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء

عيسى طماش

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٧٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٨/٨/٢٣ رقم ن/٣/١٠٨/١٠٠٢٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه لأجل تفسير نصوص قانون ديوان المحاسبة رقم ٢٨ لسنة ٩٥٢ وبيان ما يلي :

١ ـ هل ان ديـوان المحاسبة يخضع لأحكام الانظمة الصادرة بمقتضى المادة/ ١٢٠ من الدستور أم ان له الحـق في استصدار انظمة خاصة تعالج شؤون موظفيه المالية والادارية بالاستناد للمادة / ٢٥ من قانون الديوان ؟ .

٢ ـ هل ان حق الديوان في مراقبة واردات الحكومة ونفقاتها هـو حق مطلق يمارسه دونما حاجـة الى تكليف من مجلس الوزراء سواء فيما يتعلق بالدوائر والمؤسسات التي تدخل ميزانيتها في الميزانية العامة للحكومـة أو التي لا تدخل فيها عملا بالمادة / ١١٩ من الدستور ، ام ان حقه في مراقبـة الواردات والنفقـات فيما يختص بالدوائر والمؤسسات التي لا تدخل ميزانيتها في الموازنة العامة للحكومة هو حق مقيد لايمارسه الديوان الا بناء على تكليف من مجلس الوزراء حسب نص المادة الرابعة من قانونه الخاص ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجـه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٦/٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : ـ

١ ـ ان المادة الثانية من قانـون ديوان المحاسبة المشار اليه تنص على ما يلي (تحول دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات الى دائرة مستقلة تسمى (ديوان المحاسبة) وتدخل ميزانيتها في ميزانية الحكومة العامة) ،

٢ ـ ان المادة الثالثة منه تنص على ان يتولى ديوان المحاسبة مراقبة واردات الحكومـة ونفقاتها وحساب الامانات والسلفات والقروض والتسويات والمستودعات على الوجه المبين في المواد التالية ،

٣ ـ ان المادة الرابعة منه تنص على انه يجوز لمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الدوائر والمؤسسات التي لا تدخل ميزانيتها في ميزانية الحكومة العامة . . الخ .

٤ ـ ان المادة الثامنة منه تنص على ان ديوان المحاسبة يكـون مسؤولا فيما يتعلق بالواردات عن التدقيق في تحققات الضرائب والرسوم والعوائد للتثبت من أن تقديرها وتحقيقها قد تما وفقاً للقوانين والانظمة . . . الخ .

٥ ـ ان المادة التاسعة منه تنص على ان ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالنفقات مسؤولا عن التدقيق في النفقات للتثبت من أن صرفها كان للاغراض التي خصصت لها ومن أن الصرف قد تم وفاقاً للقوانين والانظمة .

٦ ـ ان المادة/٢٥ منه تنص « على ان لمجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس ديوان المحاسبة ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

ومن هذه النصوص يتضح فيما يتعلق بالنقطة الأولى ان ديوان المحاسبة يعتبر دائرة رسمية من دوائر الحكومـة وان موظفيه يتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة حسب نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية الصـادر بمقتضى قانون الميزانية العامة.

ولهذا فان احكام نظام الخدمـة المدنية رقم ٢٣ لسنـة ٩٦٦ تسري على موظفي الديوان سـواء من حيث شؤونهم المالية او الادارية وذلك عملا بنص « المادة الثانيه » من هذا النظام التي تنص على مايلي (تسري احكام هذا النظام على:

أ ـ جميع الموظفين المدنيين العاملين في خدمة الدولة ويتقاضون رواتبهم من خزينـة الدولة حسب نظـام تشكيل الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة .

الا انه لما كانت المادد/ ١٢٠ من الدستور قد اناطت بمجلس الوزراء صلاحية وضع الانظمة المتعلقة بشؤون الموظفين المالية والادارية ، فانه يجوز لمجلس الوزراء اذا شاء ان يضع نظاما خاصا لموظفي الديوان استنادا لهذه المادة وليس بالاستناد للمادة/ ٢٥ من قانون ديوان المحاسبة.

اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان مايستفاد من نص المواد ٣و٤و٨و٩ من قانون ديوان المحاسبة ان حق الديوان في مراقبة واردات الحكومة ونفقاتها هو حق مستمد من القانون دونما حاجة لتكليف من مجلس الوزراء او من اية جهة اخرى باستثناء واردات ونفقات الدوائر والمؤسسات التي لاتدخل ميزانيتها في ميزانية الحكومة العامة ، فان الديوان في هذه الحالة لايملك حق مراقبتها الا بتكليف من مجلس الوزراء تطبيقا لصراحة المادة الرابعة من القانون المذكور .

اما ما ورد في المادة/ ١١٩ من الدستور من ان ديوان المحاسبة يشكل بقانون لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها ، فان الديوان الخاص بتفسير القوانين لايملك الصلاحية لتفسير نص هذه المادة وانما الذي يملك ذلك هو المجلس العالي المبحوث عنه في المادة ٥٧ من الدستور وذلك عملا بالمادة ١٢٢ منه.

هذا مانقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر في ١٩٦٨/٩/٢٨

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب المحاسبة	رئيس ديوان التشريع	عضو محكمة	الرئيس الثاني	بتفسير القوانين
مخالف	في رئاسة الوزراء	التمييز	لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
احمد الحياري	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

المخالفة

اني اخالف الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه من تفسير السؤالين .

السؤال الاول : ايخضع ديوان المحاسبة للانظمة الصادرة بموجب المادة (١٢٠) من الدستور ، ام ان له الحق في استصدار انظمة مالية وادارية تعالج اوضاعه المالية وشؤون موظفيه بالاستناد لاحكام المادتين (٧) و (٢٥) من قانونه ؟

ذلك ان المادة (٧) من قانون ديوان المحاسبة تنص على مايلي :

« تكون لرئيس ديوان المحاسبة صلاحيات الوزير في تنظيم الديوان وادارة اعماله ومراقبة نفاق مخصصاته وفي تعيين الموظفين وترفيعهم ونقلهم واحالتهم على التقاعد ومنحهم الاجازات واتخاذ الاجراءات التأديبية معهم وفيما يتعلق بتطبيق نظام الانتقال والسفر عليهم .

بينما تقول المادة (٢٥) من القانون :

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس ديوان المحاسبة ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون للملك اري:

اولا : ان تنظيم الديوان وادارة اعماله ، وتعيين الموظفين وترفيعهم ونقلهم وكل مايتعلق بشؤونهم الوظيفية الواردة في المادة (٧) تحتاج الى نظام يضع القواعد وينظم الاحكام لتنفيذ هذه الصلاحيات التي منحها القانون لرئيس ديوان المحاسبة .

ثانيا : وبما ان لديوان المحاسبة صلاحية الوزير في مراقبة انفاق مخصصاته ، فان هذا الحكم ايضا يحتاج الى نظام مالي لوضع القواعد الضرورية واللازمة لتنفيذ كيفية الانفاق من مخصصاته »

واما حكم المادة (١٢٠) من الدستور فهي تنص على مايلي : —

التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارته وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وصدور صلاحياتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك . .

وهذا يعني ان تشكيلات دوائر الحكومة فقط اي الدوائر التي يشرف على ادارتها مباشرة مجلس الوزراء (الحكومة) بموجب المادة (٤٥) من الدستور هي الدوائر المعنية في المادة (١٢٠) من هذا الدستور .

اما نص المادة (٤٥) من الدستور فكما يلي :

يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية ، باستثناء ماقد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور ...

وبما ان ديوان المحاسبة مستثنى من حكم هذه المادة من مسؤولية مجلس الوزراء المباشرة بادارة شؤونه، باعتباره مشكلا بقانون خاص نصت عليه المادة (١١٩) من الدستور التي جاء فيها :

« يشكل بقانون ديوان محاسبة ... »

فان ديوان المحاسبة مؤسسة مستقلة يدير شؤنها رئيسها بعيدا عن مسؤولية ادارة مجلس الوزراء ، ولكن بموجب

انظمة ادارية ومالية تصدر عن مجلس الوزراء بتنسيب من رئيس الديوان وذلك تنفيذا لاحكام قانونه .

فاذا اضفنا الى كل ماتقدم ماجاء صراحة في المادة (٢) من قانون ديوان المحاسبةالتي تقول « تحول دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات الى دائرة مستقلة تسمى « ديوان المحاسبة » فاننا نتبين بوضوح استقلالية الديوان ، الذي يدير رئيسه شؤونه الادارية والمالية بموجب قانونه وانظمته الصادرة تنفيذالاحكام هذا القانون ، وبعيداً عن انظمة دوائرالحكومة

اما السؤال الثاني فهو :

« هل يتولى ديوان المحاسبة مراقبة واردات الحكومة ونفقاتها حكما حسب النص الوارد في المادة (٣) من قانونه فحسب ثم يجوز له مراقبة واردات الدوائر والمؤسسات الرسمية الاخرى التي لاتدخل ميزانياتها في ميزانية الحكومة العامة باجازة من مجلس الوزراء عملا باحكام المادة (٤) من قانون ديوان المحاسبة ام ان له الحق فيمراقبة واردات ونفقات الدوائر الحكومية والمؤسسات الاخرى دون اجازة مسبقة من مجلس الوزراء ولو لم ينص صراحة في قوانين تلك المؤسسات على مراقبة حساباتها من قبل ديوان المحاسبة وذلك سندا لاحكام المادة (١١٩)منالدستور

واما الاجابة على هذا السؤال تكمن في اعادة قراءة النص الوارد في المادة (١١٩) من الدستور « يشكل بقانون ديوان المحاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها . . . » حيث جاءت عبارة ايراد الدولة ونفقاتها مطلقة دون قيود . كما يكمن الجواب في النص الوارد في المادتين ٣ ، ٤ من قانون ديوان المحاسبة على التوالي « يتولى ديوان المحاسبة مراقبة واردات الحكومة ونفقاتها . . . . » و « يجوز لمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الدوائر والمؤسسات التي لا تدخل ميزانيتها في ميزانية الحكومة العامة . . . . » .

واني ارى ان هناك تناقضا بين النص الوارد في الدستور والنص الوارد في المادة (٤) من قانون ديوان المحاسبة وبما انه من القواعد الفقهيه انه اذا اصطدم نص مع نص آخر ، فيجب التوفيق بين النصين بقدر الاستطاعة ، والا وجب تغليب احد النصين على الاخر . اقول بما انه ليس في الاستطاعة التوفيق بين النص الوارد في الدستور والنص الوارد في المادة الرابعة من قانون ديوان المحاسبة ، اذن لا بد من تغليب احد النصين على الاخر . وبما ان الدستور هو الاقدم فانه لا بد من تغليب الدستور على القانون ، كما ان الدستور هو اسمى قوانين الدولة وهو ملزم لجميع السلطات بينما القانون يلي الدستور في القوة ويجب ان يصدر مطابقا له ، واذا ما صدر مخالفا له فيكون غير دستوري .

وبما ان الدستور اعطى ديوان المحاسبة صلاحية مراقبة ايراد الدولة ونفقاتها اطلاقا،بينما حصر القانون هذه الرقابة على واردات الحكومة ونفقاتها ، وجعل لمجلس الوزراء جواز تكليف الديوان بمراقبة حسابات الدوائر والمؤسسات التي تدخل ميزانيتها في ميزانية الحكومة العامة ، فاذا كانت كلمة الحكومة تعني الدولة فليس لمجلس الوزراء خيار في منح ديوان المحاسبة صلاحية الرقابة على واردات المؤسسات العامة ، واذا كان لكلمة الحكومة معنى غير معنى الدولة فان ذلك يعتبر تناقضا مع الدستور ، ويعتبر القانون في هذا النص غير دستوري .

فكيف يتسنى لمجلس الوزراء استنادا الى المادة (٤) من قانون ديوان المحاسبة ، ان يكلف الديوان مراقبة حسابات الجامعة الاردنية من جهة ويجد من غير الضروري من جهة اخرى مراقبة حسابات جامعة اليرموك علما بان هاتين المؤسستين هما من مؤسسات الدولة ، ولا تدخل ميزانياتهما ميزانية الحكومة العامة ؟ مع ان الدستور اوجب مراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها .

هذا واني الفت النظر الى ان نص المادة (٣) من قانون ديوان المحاسبة غير واضح ومعيب حيث استعمل كلمة « الحكومة » بدلا من « الدولة » الواردة في الدستور ، وبهذا اختفيت ارادة المشرع الحقيقية من وراء استعمال هذا النص المعيب .

كما ان المادة (٤) من هذا القانون الذي منح مجلس الوزراء جواز تكليف ديوان المحاسبة مراقبة حسابات المؤسسات مخالف للدستور ويفتقر الى الحكمة اذ لا يعقل ان تراقب حسابات مؤسسة وتهمل رقابة مؤسسة اخرى مماثلة كما سبق ان اوضحت ، لذلك فان النص غير الواضح لغموضه او لنقص فيه هو النص الوارد في قانون ديوان المحاسبة والذي يحتاج الى تفسير لكل ما تقدم فاني ارى ان من صلاحيات الديوان الخاص بتفسير القوانين ان يفسر ما شاب من مواد قانون ديوان المحاسبة من غموض .

عضو ديوان المحاسبه

احمد الحياري

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢/٧/٩٧٨ رقم ن خ /٦٥/ ٧١٧٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه لأجل تفسير الفقرة (ز) من المادة/٢٦ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ٩٦٦ وبيان ماهو المقصود من العمل الفني او المهني والوظيفة الفنية او المهنية المنصوص عليها في هذه الفقرة ، وذلك لغايات التعين في وظيفة مصنفه.

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٨/٦/٩٧٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين:

أ) ان الفقرة (ز) المطلوب تفسيرها تنص على مايلي (اذا لم يكن المرشح حائزا على شهادة الدراسة الثانويةالاردنية او مايعادلها كحد ادنى فيجوز ان يصنف في الدرجة المناسبة اذا توافرت الشروط التالية :

١ ـــ اذا كان حاصلا على شهادة المدرسة الثانوية الكاملة وعين في دائرة مختصه قبل نفاذ احكام هذا النظام ومضى على تعيينه مدة لاتقل عن ثلاث سنوات او ،

٢ ـــ اذا كان قد عين في دائرة مختصة قبل نفاذ احكام هذا النظام وامضى في خدمتها مدة لاتقل عن خمس سنوات وانهى الدراسة الاعدادية او ثماني سنوات اذا كان قد انهى الدراسة الابتدائية . وفي كلتا الحالتين الاخيرتين يجب ان يكون العمل الذي مارسه خلال السنوات الخمس الاخيرة فنيا او مهنيا وان تكون الوظيفة التي يعين فيها فنية او مهنية.

ب ـــ ان نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ونظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ قد منحا كافة الموظفين الذين يشغلون وظيفة فنية علاوة فنية كما انهما قسما الوظائف الفنية الى طائفتين:

الطائفة الاولى : وظائف معينة بالاسم وهي الوظائف المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام رقم ٢ لسنة ٩٧٧ المشار اليه وهي وظائف الاطباء البشريين والمهندسين واطباء الأسنان والصيادلة واطباء البيطرة والقضاه النظاميين والشرعيين والمهندسين الزراعيين والممرضات القانونيات والقابلات القانونيات والقضاه تحت التدريب .

الطائفة الثانية : الوظائف التي لم يرد نص في النظامين المذكورين على اعتبارها فنيه وانما انيط بمجلس الوزراء صلاحية اصدار قرار في اعتبارها من الوظائف الفنية طبقا لنص المادة الثامنة من نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ كما هو واضح من عبارة (يمنح الموظف الذي يعمل في ايةمهنة فنيـــة يحددها مجلس الوزراء)

وعلى ضوء هذه النصوص نجد فيمايتعلق بالعمل الفني انه العمل الذي يدخل في المعنى اللغوي او الاصطـــلاحي لكلمة (الفن). اما المعنى اللغوي لهذه الكلمةفهو تطبيق الفنان معارفه على مايتناوله من صور الطبيعة فيرتفع به الى مثل اعلى تحقيقا لفكرة او عاطفة يقصد بها التعبير عن الجمال الاكمل كالعمل في الفنـــون الجميلة من موسيقى وتصويـــر وشعر ونحت وفن البناء ، وتقدير ذلك يعود للجهة المختصة بالتعيين .

واما المعنى الاصطلاحي للعمل الفني فهو الذي يحدده التشريع ويطلق عليه عملا فنيا .

اما الوظيفة الفنية فان المقصود بها الوظيفة التي يطلق عليهـــا التشريع هذا الوصف او التي يقرر مجلس الوزراء انها وظيفة فنية او التي تتطلب ان يكون العمل الموكول الى مشغلها عملا فنيا بالمعنى المتقدم ذكره.

واما فيمايتعلق بالعمل المهني فهو العمل في صنعة والصنعة هي العلم المستفاد بالتعلم من ارباب الصناعةوالتدريب في مؤسسة تدريب مهني كمؤسسة التدريب المهني المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ . وان بيـــان ما اذا كان العمل يعتبر صنعه ام لاهي مسألة تقديرية يعودامر البت بها الى الجهة المختصة حسب واقع الحال .

اما بخصوص الوظيفة المهنية فان المقصود بها الوظيفة التي يشترط في مشغلها ان يكون مهنيا بالمعنى المتقدمذكره

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها

٤

صدر بتاريخ ٢٧/ شوال سنة ١٣٩٨ الموافق ١٩٧٨/٩/٢٨

عضو مـــدوب ديـــوان الموظفين وكيل الـــديوان	عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو الرئيس الثـــاني لمحكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صلاح الصفدي	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

تصحيح خطا

وردت المادة (٣) من تعليمات بدلات الخدمات في المنطقة الحرة في العقبـــة لسنة ١٩٧٧ المنشورةعلى الصفحة (١٧٧٥) من عدد الجريدة الرسمية (٢٧١٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٨//١ بالنص التالي خطأ .

المادة (٣) تستوفي بدلات التخزين ابتداء من تاريخ ادخال البضاعة وفقاً للفئات الوارده في الجداول الملحقة بهذه التعليمات .

والصواب هو النص التالي :—

الماده (٣) تستوفى بدلات التخزين اليوميـــة ابتداء من تاريخ ادخال البضاعـــة وفقاً للفئات الواردة في الجداول الملحقة بهذه التعليمات .

تصحيح خطأ

ورد البند (٣) من المادة (٧) من النظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٨ المعدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ والمنشور على الصفحة (٢٦٢٧) من عـــدد الجريدة الرسمية (٢٨١٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١ بالنص التالي خطأ : —

٣ — ثلاث زيادات ســـنوية اذا حصل على شـــهادة الدكتوراه شريطة الا يكون قد حصل على زيادات الدبلوم والماجستير المقرره في البندين (١) و (٢) اعلاه بحيث لا يتجاوز مجموع ما يمنحه ثلاث زيادات سنوية :

والصواب هو النص التالي :—

٣ — ثلاث زيادات سنوية اذا حصل على شـــهادة الدكتوراه شريطة الا يكون قد حصل عـــلى زيادات الدبلوم والماجستير المقررة في البندين (١) و (٢) اعلاه . اما اذا كان الموظف قـــد حصل على ذلك فيمنح فرق عدد الزيادات . بحيث لا يتجاوز مجموع ما يمنحه ثلاث زيادات سنوية :

اعلان

عودة

٣٨٣٣

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن اللـه ورعايته حضرة صاحب الجلالةالهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيـة الهاشمية يوم الجمعة الواقع في ١٩٧٨/١١/١٧

١٩٧٨/١١/١٨

رئيس الوزراء
مضر بـدران

هكذا من الأصل